ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد
فرض الزوجيه في صورتين ملقبتان بالغراويت
وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك احدهما
ان يكون للميت زوج وام واب فللزوج النصف
وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل والثانيه
ان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب فللزوجة فا
كثر الربع وللام ثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة
الاولى وربع في الثانية فهو من الفروض الستة
وراجع اليها وانما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ
القران تادبا والثاني ممن فرضه الثلث العدد من
اولاد الام ذكران فاكثر وانثيان فاكثر او مختلفان
فاكثر ويقسم على عدد روسهم يستوي فيه ذكورهم
واناثهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث وظاهر التشريك التسوية
في القسمة واليه اشار بقوله فذاك وضح
السطور قال

بعده وللاب الفاضل فثلث الباقي صح

اي اكثر من اخ لام واكثر من اخت لام فهم شركاء صح

والسدس

والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العده

اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم
الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت
من الاب والسابع ولد الام ذكرا كان او انثى
ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم اردف ذلك بتفصيل
كل واحد وشرط فقال

فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقفو اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فقس هذين

اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس
مع وجود الولد بنص التنزيل القران وهو قوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله بتنزيل
الصمد وهو اسم من اسمائه تعالى وولد
الابن في هذا كالولد اجماعا كما تقدم لانه

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University